جامعة زيان عاشور – الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

أشخاص الإفلاس والتسوية القضائي في القانون الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي

تخصص قانون الأعمال

إعداد الطالبين :

-بن عطالله أريج الفردوس

- بن تشيش أمينة

اشساف الاستاذ :

د/ بن زريق محمد

لجنة المناقشة

..... رئيسا

..... مشرفا ومقرارا

..... مناقشا

السنة الجامعية 2022/2021

﴿ ۞وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ (21) إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ (22) إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ (23) قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ۩ (24)﴾ ﴿24﴾

صَدَقَ اللهُ مَوْلَانَا العَظِيمُ

الآيات 21–22–23–24 من سورة ص

(رواية حفص عن عاصم)

شكر وتقدير

الحمد لله، وأشكر لله، صاحب الفضل والعطاء، الذي أعاننا على إتمام هذه الرسالة، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـــد ....

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان.

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل، وأخص بالذكر **الدكتور المشرف بن زريق محمد** الذي كان عونا لي في إتمام هذا البحث،

والى كل الأساتذة الذين قاموا بتدريسي خلال هذه الفترة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

وشكرا كذلك إلى كل من مد لي يد العون.

إهـــــداء

أهدي ثمرة عملي هذه إلى:

كما أهدي هذا العمل

إلى كل الطلاب والأساتذة

"بكلية الحقوق والعلوم السياسية"

"جامعة زيان عاشور بالجلفة"

- أسأل الله التوفيق للجميع -

قائمة المختصرات.

ق.ت.ج	القانون التجاري الجزائري.
ق.م.ج	القانون المدني الجزائري.
ج.ر.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د.د.ن	دون دار نشر.
د.ت.ن	دون تاريخ نشر.
ط	الطبعة.
ص	الصفحة.

مقدمـــة

يعد الإفلاس طريق للتنفيذ على أموال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه يهدف إلى تنشيط الائتمان و دعم الثقة في المعاملات التجارية، بسلسلة من الإجراءات و القواعد الرامية إلى حماية مصالح الدائنين و صون حقوقهم، بتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المدين و وضعها تحت يد القضاء لكي لا تترك له فرصة تهريب أمواله إضرارا بهم ، كما تهدف قواعده إلى تحقيق المساواة بين الدائنين دون محاباة بعضهم على حساب البعض الآخر، و تنظيم توزيع أموال المدين على الدائنين توزيعا عادلا لا أفضلية فيه لدائن على آخر ما دام دينه غير مقترن بسبب قانوني يوجب هذا التفضيل[1].

و عليه فغاية المشرع من انتهاج هذا النظام أي نظام الإفلاس هي المحافظة على استقرار المعاملات التجارية، بما تقوم عليه من ثقة وائتمان وحماية حقوق أفرادها ، فمن جهة حماية المدين المفلس من دائنيه ، ومن جهة ثانية حماية حقوق الدائنين من مدينهم المفلس ، وكذا حماية الدائنين من بعضهم البعض وبالتالي تحقيق المساواة بينهم[2].

ولتكريس هذه الحماية، أوجد المشرع ميكانيزما يتمثل في جمع الدائنين في جماعة هي جماعة الدائنين ممثلة بوكيل قضائي من أجل توحيد جهودهم ومنع تزاحمهم وتسابقهم لتحصيل ديونهم[3] .

---

[1] – نادية فضيل، الافلاس والتسوية القضائية، المجلة الجزائرية للدرسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، مجلد41 عدد2 ، 135.

[2] – صالح آزاد شكور . يوسف ريبر حسين ، ظام إنقاذ التاجر من الإفلاس، تعريفه ومقارنته بنظام الصلح الواقي من الإفلاس دراسة مقارنة، معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3 عدد 2 ، 2018، ص4.

[3] –الأستاذ بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة، 2005، ص 98.

يعد شهر إفلاس المدين بمثابة حجز عام على أمواله تمهيدا لتصفيتها تصفية جماعية وتوزيع ثمنها على الدائنين، ويتطلب ذلك العديد من الإجراءات لحصر ذمة المفلس والوصول إلى التفليسة إلى حل مناسب، لذلك عهد المشرع مهمة القيام بذلك إلى وكيل الدائنين، يطلق عليه "الوكيل المتصرف القضائي" تحت إشراف ومراقبة القاضي المنتدب، و خول للمحكمة التي أصدرت حكمها بشهر الإفلاس سلطة الفصل في القضايا الهامة، وأجاز للنيابة العامة الاطلاع على إجراءات التفليسة لمتابعة جرائم الإفلاس (الفصل الأول)، والى جانب هذه الأشخاص نجد أشخاص أخرى خارجة عن قطاع القضاء تعتبر من أشخاص التفليسة، وتتمثل في المراقبين والمدين وأخيرا جماعة الدائنين (الفصل الثاني)

الإشكالية:

وبناء على ما تقدّم يمكن طرح الإشكال الآتي : من هم الأشخاص الذين حددهم القانون لإدارة التفليسة ؟

هذا فيما يخصّ الإشكال الرّئيسي للبحث، أمّا عن الإشكالات المتفرّعة عنه فهي كالآتي :

مما تتكون هيئات التفليسة ؟

ما هي وظائفهم وما اختصاصاتهم، وما ما مدى دورهم في التسوية ؟

أهمية الموضوع:

تتضح أهمية هذا الموضوع وبالذات من منظور كون الدراسة تتناول الحديث عن أهم الموضوعات التي تشغل المجتمع التجاري، ألا وهي شهر الإفلاس، التي تكتسي دراستها أهمية بالغة اليوم، لكونها من القضايا ذات الصلة بالتجار والقانون التجاري

كذلك تكمن أهمية هذا الموضوع في أنه يبحث في دراسة وتقييم الجهود التي يبذلها الأشخاص أو الهيئات أو الأجهزة القضائية من خلال العمل على التسوية

إضافة إلى ما تقدم، فإن موضوع التسوية القضائية في شهر الإفلاس يطرح جدلا بين فقهاء القانون التجاري وممارسي القانون خاصة التجاري، وبالتالي ومن هنا تأتي محاولتي في معرفة وإيضاح أكثر حول وظيفة الهيئات والأشخاص ودورهم في التسوية.

أسباب اختيار الموضوع.

إن اختيار أي موضوع بحث علمي يرجع أساسا إلى مُيولِ ورغبة الباحث بدرجة أولى، وهو ما حدث معي، بحيث لفت إنتباهِيَ وشَدَ فُضولي هذا الموضوع، منذ التطرق إليه بصفة عامة في السنة ثالثة حقوق تخصص القانون الخاص، أما عن الأسباب الموضوعية فعنصر الإئتمان يعد من أهم المواضيع والقضايا التي يسعى المشرع أن يُوَاكِب ويُؤمِّن مصداقيتها عن طريق نظام الإفلاس .

صعوبات الدراسة :

شاء القدر أن يصادف المجال الزماني للدراسة وجود ظروف قاهرة واستثنائية، تمثلت في إجراءات الحجر الصحي بسبب جائحة كورونا –كوفيد 19– مما أدى الى شل كل النشاطات وغلق جميع المكتبات، ماتسبب في صعوبة الحصول على مراجع حول الموضوع.

المنهج المتبع:

اعتنقت هذه الدراسة المنهج التحليلي والوصفي بدرجة أولى الذي يتلاءم وطبيعة الدارسة، وهذا من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية الناظمة لأشخاص التفليسة.

الفصل الأول

الأشخاص القضائية للتفليسة

تمهيد:

تتمثل الأشخاص القائمة على إدارة التفليسة في الوكيل المتصرف القضائي الذي يعد من أهم الأشخاص نظرا للدور الذي يلعبه من الناحية العملية، ويتولى مهامه تحت رقابة القاضي المنتدب وإشراف المحكمة، إلى جانب هذه الأشخاص يظهر دور النيابة العامة في متابعة جرائم الإفلاس..

نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في الأول الوكيل المتصرف والقاضي المنتدب تعيينهما وطرق توزيع مهامهما في حين نتناول في الثاني الهيئات المختصة للتسوية نخص بالحديث المحكمة والنيابة العامة.

المبحث الأول: الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب

نتطرق في هذا المبحث إلى تعيين ومهام كل من الوكيل المتصرف والقضائي باعتبارهما أشخاص يخوَّل لهم الخوض في التسوية بما يسمح لهما القانون

المطلب الأول: الوكيل المتصرف القضائي.

إن صدور حكم بشهر إفلاس المدين يؤدي إلى غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها ويحل محله شخص أخر وهو وكيل التفليسة أو ما أطلق عليه المشرع بالوكيل المتصرف القضائي بموجب الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي[4]، ونظرا للدور الذي يلعبه منذ بداية التفليسة لحين انتهائها فقد عني المشرع بكيفية تعيينه ودوره وعزله.

الفرع الأول: تعيين الوكيل المتصرف القضائي

يعين الحكم الصادر في الإفلاس أو التسوية القضائية الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية[5] ويحدد وزير العدل بقرار قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين التي تعدها اللجنة الوطنية[6]، والأشخاص الذين يحق لهم التسجيل في قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين هم: محافظو الحسابات والخبراء المحاسبون والخبراء المتخصصون في الميادين العقارية والفلاحية والتجارية والبحرية والصناعية الذين لهم 5 سنوات تجربة على الأقل بهذه الصفات، بالإضافة إلى ذلك فإن المسجلون في القائمة الوطنية يتلقون تكوينا مناسبا[7].

---

[4] – ج ر.عدد43 بتاريخ 10 جويلية 1996

[5] – المادة 4 من أمر رقم 96–23.

[6] – المادة 5 من أمر رقم 96–23 والمادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 97–417، مؤرخ في 9 نوفمبر 1997، يحدد كيفيات إعداد قائمة المتصرفين القضائيين ويضبط تنظيم وظيفتهم وإدارة صندوق الضمان وعمله

[7] – المادة 6 من أمر رقم 96–23. المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

والى جانب التعيين من قبل وزير العدل فإن القانون خول وبصفة استثنائية للمحاكم وبأمر مسبب تعيينا الوكلاء المتصرفين القضائيين من بين الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بتأهيل خاص ولو كانوا غير مسجلين في قائمة المتصرفين القضائيين بشرط أن لا يكونوا قد منعوا من ممارسة أحدى المهن المنصوص عليها[8]، يؤدي الوكلاء المتصرفين القضائيين بمجرد تسجيلهم في القائمة الوطنية اليمين أمام المجلس القضائي الذي يتبع له محل إقامتهم المهنية وكذلك الوكلاء المعينون من طرف القاضي[9].

الفرع الثاني: مهام الوكيل المتصرف القضائي.

يعد الوكيل المتصرف القضائي من أهم أشخاص التفليسة نظرا للمهمة الموكل إليه فهو يمثل جماعة الدائنين في إدارة أموال التفليسة وممثلا قانونيا عن المفلس في نفس الوقت، ومن مهامه ما يلي:

- القيام بالإجراءات التحفظية حماية لحقوق الدائنين، كوضع الأختام على أموال المفلس وذلك بموجب أمر صادر من المحكمة التي أعلنت الإفلاس أو التسوية القضائية[10]

- تسجيل الرهن العقاري لصالح جماعة الدائنين على جميع أموال المدين الحاضرة أو التي تؤول إليه فيما بعد[11]، كما ألزمته المادة 255ق ت أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينية، وبصفة خاصة يلتزم بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طليها حتى ولو اخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف الوكيل المتصرف القضائي .

- وضع الميزانية في حالة عدم قيام المدين بإيداعها[12].

---

[8] – المادة 8 من أمر رقم 96 –23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

[9] –المادة 16 من الأمر نفسه.

[10] – المادة 258 ق .ت

[11] – المادة 254 ق .ت

[12] – المادة 256 ق.ت.

- استلام الدفاتر والمستندات الحسابية والأوراق التجارية التي حان اجل استحقاقها أو محتملة القبول أو التي تتطلب إجراءات تحفظية بشأنها للقيام بتحصيله[13]؛
- جرد أموال المدين[14]
- بيع المنقولات، في حالة شهر الإفلاس يتولى الوكيل المتصرف القضائي بعد حصوله على إذن من القاضي المنتدب بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهضا[15]، كما يقوم بتحصيل الديون.

الفرع الثالث: أتعاب ومسؤولية الوكلاء المتصرفين القضائيين.

الوكيل المتصرف القضائي وكيل قضائي مأجور وهو مسؤول عن ما يلحقه من أضرار نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء وظيفته.

أولا: أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين.

يتلقى الوكيل المتصرف القضائي أتعاب عن وظيفته، ولقد حددت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-418[16] المؤرخ في 09-11-1997 الأتعاب التي يتقاضاه وحظر عليهم أثناء القيام بالمهام الموكلة إليهم قبض أي مبلغ خارج الأتعاب المحددة في المرسوم، كما يحظر عليهم قبض أية حقوق[17].

ثانيا: مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي.

---

[13] – المادة 261 ق .ت

[14] – المادة 264 ق .ت

[15] – المادة 268 ق .ت

[16] – المرسوم التنفيذي رقم 97–418 المؤرخ في 09نوفمبر1997، يحدد أتعاب الوكلاء المتصرفين القضائيين ج رعدد74 الصادر بتاريخ 09نوفمبر 1997

[17] – المادة 11 من المرسوم رقم 97–418 السالف الذكر

يعتبر الوكيل المتصرف القضائي مسئولا عن الأضرار التي قد تلحق بالمفلس أو جماعة الدائنين نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء وظيفته"[18]، كأن يهمل في المطالبة بحق من حقوق المفلس، كما يكون مسئولا عن الجرائم التي يرتكبها كاختلاس أو تبديد أموال التفليسة. بالإضافة إلى مسؤوليته المدنية والجزائية يتعرض الوكيل المتصرف القضائي في حالة إخلاله بالأحكام القانونية والتنظيمية إلى عقوبات تأديبية[19]، ويفصل أيضا القاضي المنتدب في أية شكوى تقدم ضد الوكيل خلال 3 أيام الموالية لتقديمها[20].

الفرع الرابع: الأعمال المحظورة على الوكيل المتصرف القضائي والجزاء المقررله

تنص المادة 30 من الأمر المذكور أعلاه على أنه يحضر على الوكيل:

- استعمال المبالغ والسندات المودعة إليه بأية صفة كانت في غير الاستعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة.
- الاحتفاظ ولو في حالة المعارضة بالمبالغ أو السندات أو الأوراق التي يجب دفعها إلى قابضات الضرائب والخزينة.
- العمل على توقيع سندات واعترافات بدين دون أن يذكر فيه اسم الدائن هذا، ويخضع الوكيل المتصرف القضائي عند ممارسة مهامه بصفة رئيسية أو إضافية إلى التفتيش من طرف النيابة العامة ويلتزم بالتقديم لها كل المعلومات والوثائق الضرورية دون التمسك بالسر المهني (المادة 17/2 من الأمر المذكور آنفا).

عند ممارسة مهامه إذا أخل الوكيل المتصرف القضائي بالأحكام القانونية أو التنظيمية يعرض لجزاءات تأديبية تتمثل في:

---

[18] – انظر في ذلك: محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 141

[19] – المتمثلة في إحدى العقوبات التالية: الإنذار، التوبيخ، المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، الشطب من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين . المادة 21 من أمر 96-23، المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي.

[20] – راجع المادة 239 ق.ت.

- الإنذار
- التوبيخ
- المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة والشطب من قائمة المتصرفين القضائيين.

ويمكن للجنة الوطنية علاوة على ذلك أن تحول الملف إلى وكيل الجمهورية المختص، ويمكن لها أيضا أن توقف مؤقتا كل من وكيل متصرف قضائي عن ممارسة مهامه عندما يكون محل متابعة جزائية أو تأديبية، وفي حالة الاستعجال يمكن إصدار التوقيف المؤقت ولو قبل المتابعات الجزائية أو التأديبية، إذا تبين من خلال التفتيش أو التحقيق أن هناك إفلاس من شأنه إلحاق ضرر جسيم بالأصول المكلف بتسييرها.

غير أنه يجوز للجنة الوطنية إنهاء التوقيف المؤقت في أي وقت أو يطلب من ممثل وزير العدل أو وكيل الجمهورية أو الوكيل المتصرف القضائي المعني وينتهي التوقيف بقوة القانون إذا انقضى أجل شهرين دون مباشرة الدعوى الجزائية أو التأديبية.

هذا وتتقادم الدعوى التأديبية بمرور خمسة سنوات ويحضر على الوكيل المتصرف القضائي الذي كان محل منع او توقيف أو شطب القيام بأي إجراء يتعلق بممارسة مهامه، كما يمكن للمحكمة الفاصلة في المواد الاستعجالية أن تبطل كل العقود رغم حالات الحظر المذكورة أعلاه وهذا بناء على طلب كل ذي مصلحة أو بطلب من النيابة (المادة 25 من الأمر المذكور أعلاه[21].

المطلب الثاني: القاضي المنتدب.

نظرا لصعوبة قيام المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس القيام بمهام الإشراف على التفليسة فأوجب عليها انتداب أحد قضاتها للقيام بذلك، ونتناول فيما يلي تعيينه وتحديد مهامه.

[21] – نادية فوضيل، الإفلاس والتسوية القضائية، مرجع سابق، ص 34 33. أنظر كذلك المواد 14، 18، 19 من الأمر 96 ،23 السابق الذكر

الفرع الأول: تعيين القاضي المنتدب.

ألزم المشرع المحكمة المختصة بإعلان الإفلاس أو التسوية القضائية أن تعين في حكمها بشهر الإفلاس أحد قضاتها ليكون قاضيا منتدبا وحسب الفقرة الأولى من المادة 235 ق ت فإن القاضي المنتدب يعين في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على اقتراح رئيس المحكمة. بصفة عامة يقوم القاضي المنتدب بالإشراف على الأعمال التي يتخذها الوكيل المتصرف القضائي كما يفصل في المسائل العادية المتعلقة بإدارة التفليسة.

الفرع الثاني: مهام القاضي المنتدب.

يتولى القاضي المنتدب الإشراف المباشر على أعمال وإجراءات التفليسة وذلك بملاحظة ومراقبة أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية، ويقوم بجمع كافة عناصر المعلومات التي يراها مجدية كما له سماء المدين المفلس أو المقبول في التسوية القضائية ومندوبيه ومستخدميه ودائنيه أو أي شخص أخر[22]، ويدخل في مهام القاضي المنتدب ما يلي:

- يقدم القاضي المنتدب وجوبا للمحكمة تقريرا شاملا لجميع النزاعات الناجمة عن التسوية القضائية أو الإفلاس.
- يفصل خلال 3 أيام في كل شكوى أو مطالبة تقوم ضد أي عمل صادر من وكيل التفليسة[23]
- إصدار الأوامر، يملك القاضي المنتدب سلطة إصدار الأوامر التي يتم إيداعها فورا بكتابة ضبط المحكمة ويجوز المعارضة فيها خلال 10 أيام من حصول الإيداع عن طريق تصريح لدى كتابة ضبط المحكمة، ويعين القاضي المنتدب في

[22] – إبراهيم شيهية ،التسوية القضائية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،2012–2013، 102.

[23] – المادة 239 ق. ت

الأمر الذي يصدره الأشخاص الذين يجب إخبارهم بالإيداع بمعرفة كاتب ضبط المحكمة. وتفصل فيها المحكمة في أول جلسة كما لها أن تنظر تلقائيا في أوامر قاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلال 10 أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة[24]

- إصدار أمر بتعيين مراقبا أو اثنين من بين الدائنين، كما يملك سلطة عزلهم بناءا على رأي أغلبية الدائنين.

- منح الإذن لوكيل المتصرف القضائي في الشروع في بيع الأشياء المعروضة للتلف القريب أو انخفاض القيمة الوشيك أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا، كما له أن يأذن بمباشرة بيع باقي الموال المنقولة أو البضائع[25]

- الإذن للمدين المقبول في التسوية القضائية بمتابعة استغلال مؤسسته التجارية أو الصناعية بمعونة الوكيل المتصرف القضائي[26]

- تحديد معونة من الأصول للمدين ولأسرته بناء على اقتراح الوكيل المتصرف القضائي المادة 242 ق ت.

المبحث الثاني: المحكمة والنيابة العامة

في هذا المبحث نستعرض اختصاصات ووظائف كل من محكمة الإفلاس والنيابة العامة باعتبارهما هيئات أو أجهزة قضائية توظف كل صلاحياتها في التسوية

المطلب الأول: محكمة الإفلاس.

تختص المحكمة التي أصدرت الحكم بشهسر الإفلاس أو التسوية القضائية بمهمة الرقابة العليا والإشراف على شؤون التفليسة فهي التي تفصل في كل الأمور التي تخرج

[24] – المادة 237 ق.ت.

[25] – المادتين 268 و269 ق. ت

[26] – المادة 277 ق.ت

عن اختصاص القاضي المنتدب[27] وتتولى تعيينه بحكم بناء على اقتراح رئيس المحكمة[28]، كما تنظر في أوامر القاضي المنتدب تلقائيا فتعدلها أو تبطلها خلال 10 أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط المحكمة[29]، كما أنها هي التي تقوم بالتصديق على الصلح[30] وتقضي بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة إذا وجد محلا لذلك[31]

في حين لا تنحصر وظيفة محكمة التفليسة بإصدار حكم شهر الإفلاس وبتعيين تاريخ التوقف عن الدفع، بل منحها القانون اختصاصات ذات صفة إدارية. تختص محكمة التفليسة برؤية جميع الدعاوى التي يكون منشؤها القواعد المختصة بالإفلاس، أي جميع المنازعات التي تنشأ بسبب الإفلاس. تنظر محكمة التفليسة في جميع الاعتراضات التي أجازها القانون التجاري على القرارات الصادرة عن القاضي المنتدب. تنظر محكمة التفليسة في جميع المنازعات المتعلقة بإدارة التفليسة أو التي نشأت بسبب حالة الإفلاس.

أما المنازعات التي كان من الممكن أن تنشأ بدون الإفلاس فيعود حلها إلى المحكمة المختصة وفقا للقواعد التي نص عليها القانون العام، وعلى هذا تختص محكمة التفليسة ب

- جميع دعاوى البطلان.
- جميع الدعاوى المتعلقة بإلغاء بعض الامتيازات أو تقييدها.
- الدعاوى المحركة ضد كفيل عقد الصلح من أجل تنفيذ ما تعاهد به اتجاه الدائنين.
- المنازعات الواقعة مع وكيل التفليسة (الوكيل المتصرف القضائي) من أجل تصديق حسابات الوكيل.

---

[27] – أحمد محرز، المرجع السابق، ص 66.

[28] – أنظر المادة 235/1 ق .ت

[29] – المادة 237 ق.ت.

[30] – أنظر المادة 325 ق. ت

[31] – المادة 336 ق.ت

- كل دعاوى الاسترداد التي ترفع على كتلة الدائنين[32] .

المطلب الثاني: النيابة العامة.

يتمثل دور النيابة العامة في مراقبة إجراءات التفليسة للقيام بمهامها بالكشف عن جرائم الإفلاس ورفع الدعوى العمومية متى توافرت شروطها، وفي سبيل ذلك ألزمت المادة 230ق ت كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية أن يوجه فورا إلى وكيل الجمهورية المختص محليا ملخصا للأحكام الصادرة بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، ويتضمن هذا الملخص البيانات الرئيسية لتلك الحكام ونصوصها، إضافة إلى حضور النيابة العامة لعمليات الجرد، كما لها أحقية طلب في أي وقت الاطلاع على كافة الإجراءات والدفاتر والأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس[33].

وتنحصر وظائف النيابة العامة في بعض المسائل معينة نص عليها القانون وقد قصد المشرع من تدخل النيابة العامة في إجراءات الإفلاس الإشراف على هذه الإجراءات من جهة وملاحقة الجرائم التي ترتكب في التفليسة كجرم الإفلاس التقصيري وجريمة الإفلاس الاحتيالي من جهة ثانية.

ولهذا فقد نصت المادة 221 تجاري :" لرئيس المحكمة أن يأمر بكل إجراءات التحقيق لتلقي جميع المعلومات عن وضعية الممدين وتصرفاته".

إن الهدف من هذا النص هو حماية حقوق الدائنين بكل الوسائل، ويكون هذا الأمر من رئيس المحكمة تلقائيا او بطلب إلى النيابة لإجراء تحقيقات[34].

كما أن المادة 230 أوجب القانون من خلالها على كل كاتب ضبط أن يبلغ النيابة حكم شهر الإفلاس فورا إلى وكيل الجمهورية المختص ملخصا للأحكام الصادرة بشهر

---

[32] – صبحي عرب، مرجع سابق، ص ص 103، 104. ارجع أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، ص66

[33] – المادة 266 ق.ت.

[34] – صبحي عرب، مرجع سابق ص105

الإفلاس أو بالتسوية القضائية، وكذلك أن يتم عند الاقتضاء توقيف المفلس الذي فقررت المحكمة ضرورة إيقافه وعندما يرفع التقرير المقدم من وكيل التفليسة (الوكيل المتصرف القضائي المتضمن بيانا عن حالة الإفلاس وعن ظروفها وأسبابها الأساسية والأوصاف التي يظهر أنها تتصف بها، فيجب أن يودع نسخة من هذا التقرير إلى النيابة العامة التي تمكن من إقامة دعوى الحق العام عند الاقتضاء.

ويحق أيضا لقضاة النيابة العامة أن ينتقلوا إلى موطن المفلس للوقوف على تنظيم قائمة الجرد، ولهم مطلق الصلاحية وفي كل وقت أن يطلبوا جميع الوثائق والدفاتر التجارية والأوراق المختصة بالتفليسة[35].

35 _

الفصل الثاني

الأشخاص غير القضائية في التفليسة و التسوية القضائية

يعتمد الإفلاس و التسوية القضائية على مجموعة من الأشخاص, اذ ان نظام الإفلاس و التسوية القضائية يبرز من خلال تحديد مراكز الأشخاص القائمين بالتفليسة ,وهما صنفان الأشخاص القضائية للتفليسة , وهو الصنف الذي تطرقنا له في الفصل السابق ,واما الصنف الثاني وهم الأشخاص غير القضائية في التفليسة وهو ما سنتطرق اليه في هذا الفصل

المبحث الأول : المراقبان و المدين المفلس

المطلب الأول : المراقبان .

تنص المادة 240 من القانون التجاري الجزائري " على انه للقاضي المنتدب ان يعين في وقت يصدره مرقبا او اثنين من بين الدائنين .

و لا يجوز ان يعين مراقبا او ممثلا لشخص معنوي معين كمراقب أي قريب او نسيب للمدين لغاية الدرجة الرابعة "

تتنص المادة 241 من القانون التجاري الجزائري على انه :

" المراقبون المكلفون بنوع خاص بفحص الحسابات و بيان الوضعية المقدمة من المدين و مساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة وكيل التفليسة [36].

للقاضي المنتدب عزالهم بناء على رأي اغلبية الدائنين وظائف المراقبون مجانية"

[36] – أنظر المادة 241 ق .ت .ج

المطلب الثاني: المدين (المفلس)

المدين افي التفليسة هو التاجر الذي تغل يده عن إدارة اعماله و التصرف في أمواله كنتيجة لحكم شهر الإفلاس بحيث يمنع المدين المفلس من التصرف او إدارة نشاطه التجاري حفاظا على سلامة الدائنين وحقوقهم و هو ما يعرف في الفقه بالحجر على المفلس [37]

الفرع الأول : المركز القانوني للمدين

قضت المادة 215 ق.ت بأنه يتعين على المدين المبادرة خلال 15 يوما إلى إعلان توقفه عن الدفع من أجل افتتاح إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، فالدعوى تقام من قبل المدين كمدع ضد دائنيه كمدعى عليهم و هي حالة استثنائية من القواعد العامة في رفع الدعاوى التي تقتضي أن تقام من الدائن ضد المدين ، و تقرير المشرع لمبادرة المدين على هذا النحو دليل على حسن نيته فهو بذلك يبعد نفسه من خطر اعتباره مرتكبا لجريمة الإفلاس بالتقصير أو بالتدليس، و يأمل به إعطاءه فرصة إجراء اتفاق أو تسوية قضائية مع دائنيه تحت إشراف القضاء.

و إن كانت صيغة المادة 215 ق.ت سوت بين التسوية القضائية و الإفلاس أي أن للمدين طلب شهر إفلاسه كما له طلب إفتتاح التسوية القضائية، فهناك من يرى أن تقديم إقرار بالتوقف عن الدفع خلال 15 يوما هو حالة من حالات الاستفادة من التسوية القضائية و ليس الإفلاس ، فإن كان من مصلحة المدين أن يطلب شهر إفلاسه متى توقف عن الدفع لأن السكوت عن ذلك يزيد من اضطراب أحواله وارتباك شؤونه المالية، مما يؤدي إلى نقص أصوله و زيادة خصومه الأمر الذي قد يعرضه لانهيار تام لا يجدي إصلاحه وقد يعرضه للمساءلة الجزائية عن الإفلاس بالتقصير أو التدليس ،فالمنطق يتوافق مع اعتبار الإقرار المقدم

[37] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 141

من المدين حالة من حالات التسوية القضائية ذلك أنه و في أسوء الحالات من مصلحته طلب التسوية القضائية لا شهر الإفلاس.

مع الإشارة إلى أن القانون اشترط تقديم الإقرار من المدين و الإقرار لا يتطابق مع ما تقتضيه الإجراءات العملية في العمل القضائي ، لذلك نرى تقديم الإقرار في صورتين إما بتحرير عريضة يضمنها إقرارا منه بالتوقف عن الدفع ، أو بتحرير إقرار بالتوقف عن الدفع في وثيقة مستقلة و يلحقه بالعريضة كأحد مرفقالها. وفي الحالتين يتضمن الإقرار التصريح بصحة و مطابقة الوثائق المرفقة للواقع من طرف المدين و الأسباب التي حالت دون تقديم هذه الوثائق ، و يتعين أن يرفق بالإقرار الوثائق المنصوص عليها في المادة 218 ق.ت مؤرخة و موقعا عليها من طرف صاحب الإقرار.

و بالرجوع للمادة 219 ق.ت فإن وفاة التاجر و هو في حالة توقف عن الدفع يمكن معه رفع دعوى من أجل شهر الإفلاس أو التسوية القضائية بإقرار من أحد ورثته في أجل عام من الوفاة. و يجب أن يشتمل الإقرار على قائمة بأسماء الشركاء المتضامنين و موطن كل منهم إن كان الأمر يتعلق بشركة تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن.

وبرفع إقرار المدين للمحكمة لابد لها أن تتحقق من توافر شروط الإفلاس أو التسوية القضائية قبل الحكم به، و لها رفض طلب شهر الإفلاس إذا ثبت لها أن المدين غير متوقف عن الدفع ،إنما في حالة ارتباك مالي أو أنه يريد من وراء تقديمه طلب شهر الإفلاس إرغام الدائنين على إبرائه من جزء من ديونه، و ذلك رغم اعترافه بتوقفه عن الدفع[38].

و يختلف مركز المدين من المدين ضمن التفليسة و المدين ضمن التسوية القضائية

1) المدين ضمن التفليسة :

[38] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 141

وهو الذي تغل يده بالكامل عن إدارة أمواله و تسند بذلك الى الوكيل المتصرف القضائي ولا يمنح للمدين الا ما يحتاجه ليعيش به مع أسرته وذلك باقتراح الوكيل المتصرف القضائي وفي سبيل تسهيل تسيير المحل التجاري و هذا ما نصت عليه المادة 242 من القانون التجاري الجزائري :

" للمدين ان يحصل هو و عائلته على معونة من أصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناءا على اقترح من وكيل التفليسة "

كما اوجب المشرع استدعاء المدين قانونا كونه ادرى بأمور تجارته و ميزانيته العامة وما سيؤول اليه من حقوق لاحقا "

بموجب المادة 243 من القانون التجاري الجزائري " فان المدين المفلس يخضع

للمحظورات وسقوط الحق المنصوص عليه حتى رد الاعتبار ما لم يوجد احكام قانونية تخالف ذلك ."

المدين ضمن التسوية القضائية :

في حالة قبول المدين التسوية القضائية ، فانه يعتبر قانون كمفلس غير انه لا تغل يده عن التصرف في امواله و تجارته و ادارتهما كما ان الوكيل المتصرف القضائي لا يحل محله بلي يقوم تقديم المساعدة له و تكتسي هاته المساعدة الطابع الاجباري و الالزامي المادة (01 / 277) من القانون التجاري الجزائري :"

يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية بمعونة وكيل التفليسة و اذن القاضي المنتدب ، متابعة استغلال مؤسسته التجارية و الصناعية "

كما ان الكثير من تصرفاته تحتاج الى ترخيص من القاضي المنتدب ومنه فيجب ان تبقى تحت رقابه المحكمة التفليسة حتى يتمكن من تنفيذ التزاماته اتجاه الدائنين.

الفرع الثاني : نطاق غل يد المدين فيما يتعلق بأعماله و تصرفاته و يشمل نطاق غل يد المدين الاعمال و التصرفات التالية :

التصرفات القانونية : لا يحتج على جماعة الدائنين باي عمل قانوني يصدر من المدين بعد صدور الحكم شهر افلاسه سواء كان من اعمال الإدارة او التصرف كالإيجار ، القرض ، البيع ، الهبة ، القرض او التنازل او التنازل عن الحقوق و تحرير الأوراق التجارية و تقديم حصة للشركة

ب)الاعمال الضارة : و نتيجة لشهر افلاس المدين يتم غل يده على التصرف في أعماله التجارية ، فاذا الحق المفلس أي ضرر بالدائنين بعد شهر الإفلاس و حكم للمتضرر بالتعويض ، فلا يجوز لهذا الأخير التقدم في التفليسة بمبلغ التعويض للمحكوم له به ، اما اذا صدر العمل الضار قبل شهر افلاسه و صدر حكم بالتعويض بعد التفليسة فان للمتضرر في هذه الحالة لتقدم في التفليسة بمبلغ التعويض و ذلك على أساس ان الحق في التعويض نشأ على الفعل الضار ، ما الحكم الا المقرر لهذا الحق[39] .

ج) منع المفلس من التقاضي : يمنع على المفلس منعا باتا التصرف او إدارة أمواله باي شكل من الاشكال و ذلك طبقا للمادة 244 من القانون التجاري الجزائري ، و يقوم وكيل التفليسة بجميع حقوق و دعاوى المفلس اثناء التفليسة .

الاعمال و الدعاوى التي لا يشمله غل اليد :

[39] – بن حداد روفيدة و حمادي حورية، التمييز بين الإفلاس و التسوية القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، .2016 –2015 ،بجاية، ص 98

المادة (2/244) تنص على انه يجوز للمدين المفلس القيام بجميع الاعمال الاحتياطية لصيانة حقوقه و التدخل في الدعاوى التي يخاصم فيها وكيل التفليسة .

اذ ان المشرع اخرج من نطاق غل اليد التحفظية التي يقوم بها المفلس للحفاظ على حقوقه لانتفاء الضرر لجماعة الدائنين كقطع التقادم قيد الرهن ، توقيع الحجوز التحفظية و الدعاوى التي لا ترفع ضد المفلس و المتمثلة في :

- دعاوى التعويض في حالة الضرر .
- دعاوى جنائية (حق الدفاع يخرج عن نطاق غل اليد)
- دعاوى الاحوال الشخصية و الحقوق المتعلقة بها
- دعاوى المتعلقة بمعيشة المفلس .

ـ نطاق غل اليد فيما يتعلق في أموال المفلس و حقوقه :

الأموال والحقوق التي يشملها غل اليدك:

" يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس و من تاريخه تخلي المفلس على إدارة أمواله بما فيها الاموال التي قد يكسبها باي سبب كان ..."

المادة 244 من القانون التجاري الجزائر.

ـ الأموال و الحقوق التي لا يشملها غل اليد :

"وهي الاموال التي لا تدخل في الضمان العام للدائنين (منقولات المدين الشخصية) و النفقة المقررة للمفلس ."

بمجرد الحكم ببطلان الصلح أو فسخه ينهار الصلح بالنسبة للمدين وللدائنين جميعا، وتعود آثار حكم شهر الإفلاس دون حاجة إلى صدور حكم جديد بالإفلاس، وتغل يد المدين عن

إدارة أمواله والتصرف فيها، كما تتوقف جميع الدعاوي والإجراءات الانفرادية وتلتئم جماعة الدائنين ويكون للوكيل القضائي إدارتها من جديد تحت رقابة القاضي المنتدب ومباشرة الإجراءات من نقطة التوقف عند إبرام عقد الصلح وفقا لنص المادة 343 من القانون التجاري الجزائري .

وتبعا لما جاء في المادة 346 من القانون التجاري الجزائري فإن حقوق الدائنين المتصالحين تعود بأكملها كما كانت قبل إبرام عقد الصلح ، حيث يسقط التنازل الذي تم من جهة الدائن كما يسقط الأجل الممنوح من طرف الدائن لأن هذه الشروط كانت مرهونة بتنفيذ العقد.

كما لا يترتب على فسخ الصلح أو إبطاله إعادة تحقيق الديون التي سبق تحقيقها وتأييدها، ومع ذلك إذا ترتبت ديون جديدة في ذمة المفلس بعد وقوع الصلح فعلى وكيل التفليسة أن يدعوا أربابها إلى التقديم بديونهم مرفقة بالمستندات لتحقيقها[40].

المبحث الثاني: مفهوم جماعة الدائنين و النتائج المترتبة عن صدور الحكم بشهر الإفلاس عليها

[40] – محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص 151

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس تشكل جماعة الدائنين التي يمثلها الوكيل المتصرف القضائي، فيقوم هذا الأخير مقام الدائنين بمباشرة كافة الإجراءات من أجل تصفية أموال المدين المفلس تصفية جماعية و تقسيم الأموال الناتجة عن تلك التصفية على أعضاء جماعة الدائنين قسمة غرماء ، كما ينتج عن صدور الحكم بشهر الإفلاس عدة نتائج عليها ، و هذا من أجل تحقيق المساواة بين أعضائها و منعهم من التزاحم فيما بينهم.

المطلب الأول: مفهوم جماعة الدائنين و مدى تمتعها بالشخصية المعنوية.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن صدور الحكم بشهر الإفلاس على جماعة الدائنين.

المطلب الأول: مفهوم جماعة الدائنين ومدى تمتعها بالشخصية المعنوية

استنادا إلى ما ورد في أحكام الأمر رقم 59.75 المؤرخ في 09/26/ 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري لاسيما الكتاب الثالث منه الذي ينظم إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية، فإن حالة الإفلاس تتمثل في الوضعية التي يكون فيها أي تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص، ولو لم يكن تاجرا في حالة توقف عن الدفع* و هو ما تتم تسويته قانونا أمام القضاء التجاري و يؤدي إلى فتح إما إجراء التسوية القضائية أو الإفلاس (المادتين 215 .216).[1] ويترتب عن هذا الإجراء نتائج مهمة حماية للدائنين من خطر اضطراب المركز المالي للتاجر المدين و من تزعزع ائتمانه فتغل يد المدين عن إدارة أمواله و يمنع من التصرف فيها ، إلا أن غل يد المدين عن إدارة أمواله و منعه من التصرف فيها غير كاف للسير في إجراءات التفليسة، بل على الدائن العادي بمجرد صدور حكم شهر إفلاس المدين التكتل ضمن جماعة تسمى بجماعة الدائنين أو جمعية الدائنين كما وردت في القانون التجاري الجزائري لضمان

تصفية أموال المدين تصفية جماعية ، وعليه يفقد دائنو المدين المفلس حقهم في اتخاذ الإجراءات الفردية في مواجهته لتحل محلها الإجراءات الجماعية التي يقررها حكم شهر الإفلاس[41] .

حيث أخضع المشرع هذه الجماعة إلى قواعد خاصة لتنظيمها و أدخل فيها فئة معينة فقط من الدائنين بهدف تحقيق المساواة بين جميع الدائنين، وهو المبدأ الذي يحكم نظام شهر الإفلاس بصفة أساسية.

الفرع الأول: تعريف جماعة الدائنين و الغاية منها

إن دائني المدين ليسوا في مرتبة واحدة في مواجهة المدين المفلس ، فهناك فئة تتكون من الدائنين العاديين والدائنين ذوي الامتياز العام ، وفئة أخرى تتكون من الدائنين ذوي الامتياز الخاص وأصحاب الرهون وحق الاختصاص ، وكل من الفئتين لا تخضع لنفس التنظيم والأحكام.

وما يهمنا في موضوع هذا البحث هي الفئة الأولى التي سماها المشرع بجماعة الدائنين وأخضع أصحابها لقسمة الغرماء.

أولا: تعريف جماعة الدائنين

[41] يقصد بالتوقف عن الدفع العجز الحقيقي عن الدفع لدين أو عدة ديون مستحقة والناشئ عن مركز مالي ميؤوس منه، يستحيل معه متابعة التجارة بصورة طبيعية فهو ينبئ عن مركز مالي مضطرب و ضائقة مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر و تتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال (الآنسة فضيلة ملهاق، الوقاية من إفلاس البنوك في القانون الجزائري، نشرة القضاء، العدد 62 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2008، ص 299)

تعتبر جماعة الدائنين تلك الجماعة التي نشأت بقوة القانون بهدف تحقيق المساواة بين أفرادها ، وهذا بتصفية أموال التفليسة وقسمتها فيما بينهم قسمة غرماء .

وتتكون من الدائنين العاديين الذين نشأت ديونهم قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس سواء قبل فترة الريبة أو بعدها[42] ، أما ما عداهم فيستبعد من هذه الجماعة وهذا ما أكدته نص المادة 245 من القانون التجاري الجزائري كالدائنين المرتهنين، أصحاب حق الاختصاص،... مع استثناء الدائنين ذوي الامتياز العام الذين يدخلون ضمن جماعة الدائنين لأنه وعلى حد تعبير الدكتور راشد راشد فهم دائنون عاديون يتمتعون بحق الأولوية لإتحاد مصالحهم مع الدائنين العاديين لأن امتيازهم يرد على جميع أموال المدين المفلس.

وتشمل جماعة الدائنين كل الدائنين أيا كانت مصادر ديونهم شرط أن تكون سابقة لصدور حكم شهر الإفلاس ، فإذا كان الدين مصدره عقد فتعقد بتاريخ إبرام العقد ، وإن كان مصدره الفعل الضار(المسؤولية التقصيرية) فالعبرة بتاريخ وقوع الفعل الضار وليس تاريخ الحكم بالتعويض

---

[42]1 فترة الريبة وهي الفترة التي تمتد بين تاريخ التوقف عن الدفع وتاريخ الحكم بشهر الإفلاس ويطلق عليها أيضا فترة الشك ، وقد سميت بهذه التسمية لأن المدين قد يقوم خلال هذه الفترة بتصرفات مشكوك فيها قاصدا الإضرار بدائنيه كأن يعمد إلى إخفاء أمواله أو التبرع بها إلى أحد أقربائه أو قد يرتب عليها بعض التأمينات حتى يعطي امتيازات لبعض دائنيه وبالتالي إخلال بمبدأ المساواة بينهم وعلى ذلك فقد تدخل المشرع لكي يحمي الدائنين من تصرفات المدين التي هي محل شك .

2 الدكتور راشد راشد، الأوراق التجارية و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية،الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،1994 ، ص 263-264

3 الأستاذ بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مطبعة الجلفة،2005 ، ص 161 .

كما يشترط أيضا تعدد الدائنين لأن النصوص المنظمة لهذه الجماعة جاءت كلها على صيغة الجمع، فلكي يرتب حكم شهر الإفلاس آثاره ولإعمال الحقوق التي يقررها لهذه الجماعة، لا بد أن يكون للمفلس أكثر من دائن وهذا ما يستشف من مواد القانون التجاري الجزائري ، كما أن الحكمة من إنشاء هذه الجماعة تنعدم إن كان هناك دائن واحد لأن وجود دائن واحد في التفليسة قد يؤدي إلى المخالصة والتسوية مع المفلس وإذا ثبت للمحكمة ذلك تكون حالة التوقف عن الدفع قد زالت ، وكنتيجة لذلك يلغى الحكم بشهر الإفلاس وبالتالي يوضع حد لعملية التفليسة والتي هدفها الأساسي وقف الإجراءات والدعاوى الانفرادية والسير بها وفقا للإجراءات الجماعية وبالتالي تحقيق المساواة بين أفرادها بوقف التسابق والتزاحم بينهم وهو ما لا نجده عند وجود دائن واحد.

ثانيا: الغاية من جماعة الدائنين

إن الغاية التي يبتغيها المشرع من نظام الإفلاس عموما و خاصة من النصوص المنظمة لهذه الجماعة هو حمايتها من المدين بالدرجة الأولى ثم حماية الدائنين من بعضهم البعض.

أ/ حماية جماعة الدائنين من المدين المفلس

قررت التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري هذه الحماية خلال مرحلتين:

1/ حماية جماعة الدائنين من تصرفات المدين قبل الحكم بشهر الإفلاس

وهي الفترة التي يطلق عليه قانونا بفترة الريبة[43] ففي هذه المدة تكون أحوال المدين مضطربة وعليه فإن جميع التصرفات التي يقوم بها خلالها تكون محل شك لأنه قد يكون الغرض منها الإضرار بجماعة الدائنين ، وتحدد فترة الريبة بين الفترة الواقعة بين تاريخ التوقف عن الدفع المحدد من طرف المحكمة وتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس إلا أنه بالنسبة للتصرفات الناقلة للملكية المنقولة أو العقارية بدون عوض فيجوز أن تمتد فترة الريبة لتشمل ستة(06) أشهر السابقة لتاريخ التوقف عن الدفع.[44]

وقد أدرج المشرع الجزائري هذه الحماية من خلال نص المادتين 247 و249 من القانون التجاري الجزائري حيث نص في المادة 247 على أن جميع التصرفات الواردة فيها تتعرض للبطلان ، وهو بطلان وجوبي كأن يلجأ المدين إلى تسديد ديون بطريقة غير شرعية أو أن ينقل ملكية منقول أو عقار بدون عوض .

ثم تأتي المادة 249 و التي نصت على حالات البطلان الجوازي و جاءت على سبيل المثال خلافا للمادة السابقة .

ويعتبر هذا البطلان مقررا لمصلحة الدائنين، سواء كان بطلان وجوبي أو جوازي أي أن التصرفات التي يبرمها التاجر المفلس في فترة الريبة تكون غير نافذة في مواجهة الدائنين.

2/ الحماية المقررة لجماعة الدائنين بعد الحكم بشهر الإفلاس

[43] الدكتور سعيد محمد السعيد الهياجنة، أثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دراسة مقارنة، توزيع دار الفكر العربي، ص 51 و 54

[44] – الأستاذ عباس حلمي، الإفلاس و التسوية القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،1987، ص 41

وتتمثل هذه الحماية في غل يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، باعتبارها تشكل الضمان العام لصالح هذه الجماعة، فالتصرفات التي يقوم بها المدين المفلس بعد شهر إفلاسه تكون غير نافذة في مواجهة الجماعة رغم صحتها من الناحية القانونية وللوكيل القضائي وحده تقديم طلب الإبطال.[45]

ويشمل غل اليد جميع أموال المدين المفلس التي تعود لملكيته بتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس والتي تؤول إليه في مدة التفليسة ، وإذا تصرف المدين المفلس في بعض ماله بعد صدور الحكم بالإفلاس لصالح دائن من جماعة الدائنين ، التزم هذا الأخير برد الأموال إلى التفليسة خاصة أن الحكم بشهر الإفلاس قد رتب رهنا على جميع أموال المدين بما يفيد أن كل تصرف يقوم به المدين المفلس بعد صدور الحكم يكون باطلا في مواجهة الجماعة .

ب/ حماية جماعة الدائنين من بعضهم البعض

خص المشرع هذه الجماعة دون غيرها بقواعد و إجراءات الهدف منها حماية الدائنين المكونين لها والمساواة بينهم ، كإعطاء الحق لأي دائن عادي تتوفر فيه الشروط للانضمام إلى هذه الجماعة ، وإقرار وقف جميع الإجراءات الفردية أو التنفيذ على أموال المدين المفلس التي يقوم بها كل دائن لوحده لتحل محلها الإجراءات الجماعية ، والتي يباشرها الوكيل القضائي باسم الجماعة ولحسابها.

كما تتجلى هذه الحماية من خلال إقرار الرهن القانوني لصالح الجماعة على أموال المدين.

[45] – – سعيد محمد السعيد الهياجنة، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دراسة مقارنة، توزيع دار الفكر العربي، دون تاريخ نشر، ص 102.

ولقد أكد الفقه هذه الحماية بقوله أن نظام الإفلاس نظام جماعي وضع لحماية الدائنين فهم يشتركون في إدارة التفليسة على قدم المساواة حتى ينتهوا منها إلى حل، وفي هذا النظام تتقيد الأقلية برأي الأغلبية، ولا يفضل الحاضر عن الغائب لأنهم يعملون بواسطة وكيل يعينونه وتصادق المحكمة على تعيينه، وعلى الوكيل أن يدعو الغائبين منهم لتحقيق ديونهم وعليه أن يحتفظ لهم بنصيبهم عند التوزيع طبقا لما يقضي به القانون[46].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين

باعتبارها مديرة عملية التفليسة بواسطة ممثلها الوكيل المتصرف القضائي ، فإن جماعة الدائنين تسعى دائما إلى تحقيق مصلحة أعضائها، ونتيجة لذلك فهي تباشر كل العمليات التي تظهر في بعض منها مظهر المدين وأحيانا أخرى مظهر الدائن، وباعتبارها تحمل هاتين الصفتين يا ترى ما هي الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين ؟

على الرغم من عدم أهمية هذه المسألة من الناحية العملية، إلا أنه ظهر جدل فقهي كبير حول تحديد هذه الطبيعة، فهناك رأي يعتبرها شركة، ورأي ثان يقول بأنها جمعية و ثالث يعتبرها اتحاد قانوني[47] .

أولا: جماعة الدائنين باعتبارها شركة

لقد شبه أصحاب هذا الرأي جماعة الدائنين بالشركة خاصة شركة المساهمة، لأنها تتكون من عدة أشخاص، فالشركاء يشبهون الدائنون في الجماعة، و عملية تحقيق الديون

[46] – راشد راشد، الأوراق التجارية و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994، ص 102.

[47] – بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 231.

و تأييدها يقابلها فحص الحصص العينية في شركة المساهمة، وحصة كل دائن من أموال مدينه تقابلها الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة، كما أن هيئات الشركة شبيهة بهيئات جماعة الدائنين، فوكيل التفليسة يقابله رئيس مجلس الإدارة وكذا وجود مراقبين كمراقبي شركة المساهمة بالإضافة إلى انعقاد الجمعيات العامة دوريا و اتخاذ القرارات التي تكون بالأغلبية.[48]

غير أن هذا الرأي انتقد على أساس الفارق الموجود بين مفهوم الشركة ومفهوم الجماعة وأهداف كل منهما ، لأن جماعة الدائنين تنشأ بقوة القانون لا بالاتفاق مثل ماهو الأمر بالنسبة للشركة حيث يتم الانضمام إليها بإرادة الشركاء .أما من حيث الهدف فهدف جماعة الدائنين استرجاع ما أمكن من أموال المدين وإدخالها في التفليسة من أجل تصفيتها وتوزيعها عليهم قسمة غرماء ، خلافا للشركة التي يكون هدفها الربح .

ثانيا: جماعة الدائنين باعتبارها جمعية

هناك من يعتبر جماعة الدائنين جمعية[1] ، و حسب هذا الرأي فهي جمعية مشروعة و قانونية ما دام القانون هو الذي ينظمها الغرض منها تحديد الخسائر و ليس تحقيق الربح بالإضافة إلى أنها تهدف إلى تحقيق مصلحة الجماعة لا مصلحة كل دائن بمفرده و ذلك بتصفية أموال المفلس تصفية جماعية و توزيع الثمن على الدائنين.

غير أن هذا الرأي هو الآخر لم يسلم من الانتقاد، كون أن الفارق الجوهري بين جماعة الدائنين و الجمعية يظل قائما، فالانضمام إلى جماعة الدائنين لا يتوقف على إرادة الدائن العادي و إنما بقوة القانون، و هدفها واحد لا يتجزأ و هو تصفية أموال المدين جماعيا و توزيع ثمنها على الدائنين قسمة الغرماء، أما الجمعية فالانضمام إليها يكون

[48] د سعيد محمد السعيد الهياجنة ، المرجع السابق، ص 112 .

بإرادة الأعضاء، وهدفها يكون اجتماعيا أو رياضيا أو دينيا بغض النظر عن غاية تحقيق الربح.

ثالثا: جماعة الدائنين إتحاد قانوني

لقد وجه جانب من الفقه عدة انتقادات للرأيين السابقين على اعتبار أن الجماعة تحمل من الخصائص ما يجعلها لا تكون شركة ولا جمعية ، ومن وجهة نظر هؤلاء فجماعة الدائنين هي إتحاد قانوني يحكمها تنظيم قانوني، حيث لا تدار من قبل الدائنين بل من طرف وكيل قضائي يحدد له القانون سلطاته و شروط ممارستها و كيفية انعقاد جمعيتها العامة و قراراتها و حساب الأغلبية والتصديق على القرارات.

وعليه فجماعة الدائنين تتكون إجباريا، يحكمها تنظيم قانوني ولا يسيرها الدائنون، إنما الوكيل المتصرف القضائي[49]، و هي محددة الأعضاء والأهداف منظمة منذ نشأتها إلى غاية زوالها، تهدف إلى تصفية أموال المدين بشكل جماعي ليوزع حاصل التصفية بالتساوي بين الدائنين المكونين لهذه الجماعة[50].

الفرع الثالث: مدى تمتع جماعة الدائنين بالشخصية المعنوية

[49] الدكتورة نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،2008 ،ص37 .

[50] – بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 252.

لقد تطرقنا في المطلب السابق إلى الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين، و خلصنا إلى أنها ليست بشركة و لا جمعية، و أنها تعتبر إتحاد قانوني نظمه القانون و حدد قواعده و السؤال المطروح هنا هل تمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية؟

فلو كانت الجماعة شركة أو جمعية لكان الجواب سهل، و هو أنها تتمتع بالشخصية المعنوية، لكن بما أنها كيان من نوع خاص فهل تتمتع بها خاصة وأن القانون لم ينص صراحة على ذلك ؟

و ما هو رأي الفقه والقضاء في هذه المسألة وما مدى دور كل منهما في إضفاء الشخصية المعنوية لجماعة الدائنين ؟

اولا: موقف التشريع من تمتع جماعة الدائنين بالشخصية المعنوية

لقد حددت القواعد العامة للقانون المدني[1] في نصوصها الفئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية وهي:

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية و التجارية،
- الجمعيات و المؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

يتضح من خلال ما سبق أن الشخصية المعنوية لا تكتسب إلا بموجب نص، حيث تسمح هذه الأخيرة لمكتسبها الحق في أن يتمتع بمجموعة من الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون .

وهذه الحقوق تتمثل في :

- ذمة مالية.
- أهلية في الحدود التي يعينها عقد إنشائها أو التي يقررها القانون.
- موطن مستقل.
- نائب قانوني يعبر عن إرادتها.
- حق التقاضي.

وعليه فالقواعد العامة حددت المعالم الأساسية لاكتساب الشخصية المعنوية دون النص الصريح على اعتبار جماعة الدائنين متمتعة بالشخصية المعنوية أم لا.

و بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري الجزائري فإنه لم ينص على الاعتراف الصريح لجماعة الدائنين بالشخصية المعنوية و هذا على غرار كل من القانونين المصري والأردني اللذين لم يعترفا صراحة بالشخصية المعنوية لجماعة الدائنين.[1]

وفي ظل هذا الغموض ما هو موقف الفقه والقضاء حول الاعتراف بالشخصية المعنوية لجماعة الدائنين ؟

ثانيا: موقف الفقه والقضاء من تمتع جماعة الدائنين بالشخصية المعنوية

انقسم الفقه حول الاعتراف بالشخصية المعنوية لجماعة الدائنين إلى رأيين إذ هناك جانب من الفقه لا يعترف لها بالشخصية المعنوية وجانب آخر يعترف لها بها[51].

[51] – محمد سامي مدكور و الدكتور علي حسن يونس، الإفلاس، دار التعاون للطبع و النشر، دون تاريخ نشر، ص 245.

الرأي الأول:

و هو الرأي المعارض لاكتساب جماعة الدائنين للشخصية المعنوية، على أساس أن القانون لم ينص صراحة على ذلك، كما أنها لا تمتلك المقومات الأساسية للتمتع بها. إذ، أنها لا تتمتع بذمة مالية مستقلة لأن أموال التفليسة ليست ملكا للجماعة بل تبقى ملكا للمدين المفلس، وهو أيضا رأي الدكتور راشد راشد.[2]

الرأي الثاني:

أما الرأي الثاني والذي يمثل الأغلبية، فهو الذي يعتبر جماعة الدائنين تمتلك الشخصية المعنوية، و تترتب لها نتائج عن ذلك سواء بتمثيلها أمام القضاء من طرف وكيلها أو بالاعتراف بالذمة المالية للجماعة، و هناك أيضا الاجتماعات المختلفة و أهمها جمعية الصلح و كذا إصدار القرارات بالأغلبية، و كما يمكن لها أن تكون دائنة ومدينة للغير و ذلك من خلال إمكانية إبرامها لعقود و تعهدات معهم.[52]

و تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن القضاء من جانبه تجاوز النصوص القانونية و اعترف صراحة بالشخصية المعنوية لجماعة الدائنين[1] رغم عدم وجود نص، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر سنة 1956 أن " القرض الذي قدم إلى جماعة دائني الشركة و كفلا سداد المبلغ المقترض مديرها و المصفي القضائي و أن التصفية للشركة قد تحولت إلى تفليسة و أن مدير الشركة و المصفي القضائي لم يكونا تجارا و لم يشتغلا بها و في الظروف هذه فإن جماعة الدائنين في الشركة المفلسة من جهة تمثل شخصا معنويا منفصلا عن شخص الدائنين الذين يكوننها ..."

[52] – بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 352.

و من هنا نلاحظ أن الفقه قد تجاوز الأحكام العامة التي لا تصبغ الشخصية المعنوية لمجموع أشخاص وأموال إلا بنص قانوني وأرسى دعائمها بالنسبة لجماعة الدائنين و هو الرأي المؤيد من قبل القضاء.

و عليه فكما ورد سابقا فإنه لم يتم النص صراحة على تمتع الجماعة بالشخصية المعنوية، لكنه اعتبرها كذلك ضمنيا من خلال التمثيل القانوني من طرف وكيل التفليسة حيث تنص المادة 238 من القانون التجاري على أن "تعين المحكمة في الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس أحد كتاب ضبط المحكمة كوكيل التفليسة " .

وقد استحدث المشرع وبموجب الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ما يسمى بالوكيل المتصرف القضائي بدلا من وكيل التفليسة.[53]

فالوكيل المتصرف القضائي هو عبارة عن وكيل يمثل في آن واحد المفلس و جماعة الدائنين، إذ يمثل المفلس لأن يده قد غلت عن جميع أمواله، فلا يمكنه بعد ذلك إبرام أي تصرف قانوني قابل للتمسك به تجاه الدائنين، وهو يمثل أيضا الدائنين المتحدين في جماعة واحدة وتكون لهم مصالح مشتركة

كما أن كل المتابعات القضائية المتعلقة بالتفليسة بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس تكون من قبل ا لوكيل المتصرف القضائي، وهو ما يسمى بحق التمثيل أمام القضاء.

وعليه فالمتصرف القضائي يعد صاحب الصفة في تمثيل الجماعة أمام الجهات القضائية في كافة الدعاوي المرفوعة عليها أو منها.

[53] – عباس حلمي، الإفلاس و التسوية القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 103

كذلك تبرز الشخصية المعنوية للجماعة، من خلال استقلال ذمتها المالية والتي تظهر من خلال تلك القواعد والنصوص المتعلقة بمواصلة النشاط التجاري بعد صدور حكم شهر الإفلاس، وقد تناولها المشرع الجزائري في المواد من 277 إلى 279 قانون تجاري جزائري، وباستقرائها يتبين لنا أن إجازة مواصلة استغلال المحل التجاري من قبل المدين وبمساعدة الوكيل المتصرف القضائي قد جعلت هذه الجماعة في وضعية تستحق من خلالها بعض الحقوق وتتحمل وبموجب نفس الصفة بعض الالتزامات أو بعبارة أخرى تصبح دائنة أو مدينة[54].

نصت المادة : 246 من القانون التجاري الجزائري على أن حكم الإفلاس أو التسوية القضائية يؤدي إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين، وعليه تسقط الآجال الممنوحة للمدين المفلس وتصبح الديون المؤجلة حالة الأجل.

ويقصد بالدين الدين الأصلي والفوائد المستحقة إثر صدور حكم شهر الإفلاس وهو الذي يتقدم به الدائن في التفليسة.

كما نصت المادة 254 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكسبها من بعد أولا بأول".

[54] – بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 385.

كما تنص المادة 255 على "متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه.

ويلتزم بصفة خاصة بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة. "

و عليه بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، يقوم الوكيل المتصرف القضائي بقيد رهن عقاري على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلة وتسجيله فورا كضمان للوفاء بالديون.

ووفق لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 246 فإن كانت ديون المفلس مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالإفلاس أو التسوية فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان وفقا لسعر العملات في تاريخ الحكم.

عمد التشريع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى إلى وضع جملة من الإجراءات التي تهدف إلى تبسيط عملية حصر ديون المفلس والتحقق منها لمعرفة الحقوق التي على المفلس وبالتالي مبلغ الدين الإجمالي المترتب على التفليسة، وفي هذا الإطار كان واجبا على كل الدائنين التقدم بديونهم بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس مباشرة للتحقيق، لأن عدم القيام بذلك قد يحرمهم من رفع أي دعوى أو إجراء فردي.

حيث تتم عملية تحقيق الديون وتأييدها في جمعية خاصة، على أن يكون ذلك في أول جلسة تسريعا للإجراءات. و لتوفير الحماية والضمانات الكافية لنتائج هذه الجمعية

فقد أوجب المشرع ترأس هذا الاجتماع من قبل القاضي المنتدب2 وبحضور الوكيل المتصرف القضائي[55] .

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة وقوع أي خلاف يرفع الأمر مباشرة إلى المحكمة المختصة للفصل فيه، و طبقا لنص المادة الثامنة من الأمر 154 لسنة 1966 3 يؤول الاختصاص في دعاوى الإفلاس و التسوية القضائية للمحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية.

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن صدور الحكم بشهر الإفلاس على جماعة الدائنين.

لم يسعى المشرع إلى حماية جماعة الدائنين من تصرفات المدين الضارة فقط، إنما سعى أيضا إلى حمايتهم من أنفسهم بإقامة المساواة بينهم، ومنعهم من التزاحم عند التنفيذ على أموال المدين، وتحقيقا لذلك قضى بحشد الدائنين بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس في جماعة يمثلها الوكيل المتصرف القضائي، حيث أخضعها إلى قواعد خاصة نظمها القانون والتي من شأنها ترتيب آثار قانونية هامة عليها. و في المقابل، قد تواجه جماعة الدائنين أصحاب حقوق يطالبون التفليسة ببعض الحقوق التي يتمتعون بها تجاه المفلس. وما يهمنا في هذه الدراسة هي تلك الآثار التي تترتب عن حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين و التي تتعلق أساسا بمنع الدائنين من اتخاذ إجراءات انفرادية ضد المدين والإقرار بقاعدة سقوط آجال الديون لتصبح حالة الآجال مع وقف سريان فوائد تلك الديون، و كذا تقرير الرهن القانوني لصالحها على جميع أموال المدين الحاضرة منها والمستقبلة

ووجوب تقديم ديونها في التفليسة للتحقيق.

[55] – ترافت زوبيدة و طايبي سلوى، الصلح الواقي من الإفلاس (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،فرع قانون الأعمال الاقتصادي، تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2016 –2017، ص 66

كل هذه الآثار سنتناولها على التوالي في الفروع التالية:

الفرع الأول : وقف الدعاوي والإجراءات الانفرادية

ورد النص على هذا الأثر في المادة 245 من القانون التجاري الجزائري ويهدف من خلاله المشرع إلى تنظيم تصفية أموال المدين، وتحقيق مبدأ المساواة في معاملة الدائنين العاديين، وتوزيع نتائج التصفية بينهم دون تزاحم، إذ يكون من العسير إجراء هذه التصفية لو أجيز لكل دائن على إنفراد رفع دعوى ضد المدين المفلس ثم التنفيذ عليه لهذا استقر الرأي على حرمان الدائنين منذ صدور حكم الإفلاس من رفع الدعاوي واتخاذ الإجراءات الانفرادية .[56]

أولا: مضمون هذه القاعدة

و يقصد بقاعدة وقف الدعاوي و الإجراءات الفردية منع كل دائن عادي في التفليسة وبعد صدور الحكم بالإفلاس، من مباشرة أي دعوى فردية أو الاستمرار فيها أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيه في مواجهة المدين المفلس، وإنما تحل محلها الإجراءات الجماعية التي يؤول الاختصاص فيها إلى الوكيل المتصرف القضائي الذي له أن يتصرف بوصفه ممثلا لجماعة الدائنين.[2]

وتحدد فترة المنع هذه أثناء فترة التفليسة وتنتهي بعد إتمام بيع الأموال وتوزيعها على الدائنين.

ثانيا: نطاق سريان هذه القاعدة

[56] - عباس حلمي، المرجع السابق، ص 39.

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى الدائنون الذين تسري عليهم هذه القاعدة ثم إلى الدعاوي والإجراءات التي لا تطبق عليها هذه القاعدة وبالتالي بإمكان أي دائن عادي من مباشرتها وبصفة فردية .

1: الدائنون الذين تسري عليهم هذه القاعدة

بالرجوع إلى نص المادة 245 من القانون التجاري فإن تطبيق هذه القاعدة لا يكون إلا على الدائنين العاديين والدائنين ذوي الامتياز العام[57].

أما الدائنون المرتهنون وأصحاب الاختصاص وذوي الامتيازات فليسوا مشمولين بهذه القاعدة، وذلك لما لهم من تأمينات تضمن حقوقهم وتقيهم خطر الإفلاس ، وبالتالي يجوز لهم مباشرة الدعاوي وإجراءات التنفيذ على أموال المدين سواء قبل أو بعد صدور الحكم بالإفلاس وفي أي وقت ولكن في هذه الحالة ضد الوكيل المتصرف القضائي .

2: الدعاوي والإجراءات التي لا تشملها القاعدة

لم يتوان المشرع الجزائري في حماية الدائنين فأقر مبدأ المساواة بينهم و منع عليهم إثر ذلك أية ملاحقة بصفة منفردة لكنه أورد استثناءات عليها، إذ هناك دعاوى و إجراءات لا تشملها هذه القاعدة .

و من بين الدعاوي التي يمكن أن يباشرها الدائن العادي بمفرده :

[57] – بن داود إبراهيم ،المرجع السابق ، ص 162

-كدعوى الطعن في الحكم بشهر الإفلاس أو برفض شهره.

-دعوى الطعن في الحكم المحدد لتاريخ التوقف عن الدفع ، كما يجوز لكل دائن طلب تبديل التاريخ إلى غاية تحقيق الديون وتأييدها .

- يجوز للدائن الذي تقدم بدينه أن يرفع دعوى للمنازعة في الديون المقدمة في التفليسة.

-دعوى الاعتراض على الصلح يجوز لكل دائن له حق الاشتراك في الصلح والذي تثبت حقوقه الاعتراض على الصلح وهو ما نصت عليه المادة 323 من القانون التجاري الجزائري.

-الدعاوي المرفوعة ضد الغير كأن تتعلق بالمدين المتضامن مع المفلس أو وكيله وهو ما نصت عليه المادة 291 من القانون التجاري الجزائري .

أما بالنسبة لإجراءات التنفيذ ، فبعد صدور حكم شهر الإفلاس يمنع على الدائنين العاديين توقيع الحجوز على أموال المدين المفلس لاستيفاء ديونهم لتحل محلها الإجراءات الجماعية التي يمارسها الوكيل القضائي، لكن لهذه القاعدة استثناء[58].

ففي حالة ما إذا وقع حجز على عقار مملوك للمدين قبل الحكم بشهر إفلاسه، فلا مانع من الاستمرار في التنفيذ من طرف الدائن الحاجز بعد حصوله على إذن من وكيل التفليسة بذلك وفي هذه الحالة يحصل التنفيذ لحساب جماعة الدائنين[1].

[58] – طيطوش فتحي، طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والانسانية، الجلفة، مجلد11 عدد02، 2018، ص 565.

أما بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير، فإذا صدر حكم بتثبيت الحجز واكتسب قوة الشيء المقضي به قبل صدور حكم شهر الإفلاس فلدائن الحاجز أن يستوفي حقه في الدين بالأولوية على جماعة الدائنين[59].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا انتهت التفليسة ببيع أموال المدين المفلس وتوزيع ثمنها على الدائنين، يسترد الدائنون العاديون التنفيذ انفراديا على أموال المدين المفلس.[60]

الفرع الثاني: سقوط آجال الديون ووقف سريان فوائدها

يترتب على الحكم بشهر الإفلاس سقوط آجال الديون ووقف سريان فوائدها، حيث يترتب الأثر الثاني نتيجة لوقوع الأول، فإذا سقطت الآجال بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس استتبع ذلك توقف حساب فوائد هذه الديون.

وعليه سنتعرض لكل واحد منهما في فرع مستقل .

اولا: سقوط آجال الديون

اتفقت القواعد العامة مع القاعدة الخاصة على حكم واحد مقتضاه أنه في حالة الإعسار وحالة الإفلاس يسقط حق المدين في الأجل.

وأساس هذه القاعدة هو زوال الثقة بين المدين المفلس و دائنيه، لأن الثقة هي أساس منح الأجل والتعامل مع الدائنين، ومن جهة أخرى للوصول بالتفليسة إلى التصفية و ذلك بتحديد

[59] – الدكتور محمد سامي مدكور و الدكتور علي حسن يونس ، الإفلاس ، دار التعاون للطبع والنشر، ص 249.

[60] – د سعيد محمد السعيد الهياجنة ،المرجع السابق، ص 190-191.

الديون تحديدا دقيقا بتاريخ صدور حكم شهر الإفلاس، إذ من شأن الانتظار لحين حلول آجال الديون أن يعرقل التصفية الجماعية .

1: مضمون هذه القاعدة

نصت المادة : 246 من القانون التجاري الجزائري على أن حكم الإفلاس أو التسوية القضائية يؤدي إلى جعل الديون غير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين، وعليه تسقط الآجال الممنوحة للمدين المفلس وتصبح الديون المؤجلة حالة الأجل .

ويقصد بالدين الدين الأصلي والفوائد المستحقة إثر صدور حكم شهر الإفلاس وهو الذي يتقدم به الدائن في التفليسة.[1]

ووفق لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 246 فإن كانت ديون المفلس مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالإفلاس أو التسوية فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين إلى عملة ذلك المكان وفقا لسعر العملات في تاريخ الحكم[61].

2: نطاق سريان هذه القاعدة

جاءت هذه القاعدة مطلقة بالنسبة لكافة الدائنين إلا أن أثرها نسبي حيث لا تسري إلا في مواجهة المدين المفلس.

1/ بالنسبة للديون التي تسري عليها قاعدة سقوط الآجال

لم يميز المشرع بين الديون العادية وغيرها، فجميعها تصبح مستحقة سواء كانت ديون مدنية أو تجارية، وعليه تطبق قاعدة سقوط الآجال على جماعة الدائنين وكذا الدائنون

[61] – د سعيد محمد السعيد الهياجنة، المرجع السابق، ص 208 .

المرتهنون وأصحاب حق الاختصاص والامتياز الذين يستطيعون مباشرة التنفيذ على أموال المدين الوارد عليها تأمين رغم عدم حلول آجالها.[1]

هذا وتسقط جميع الآجال بصدور الحكم سواء كانت اتفاقية، قانونية أو قضائية وسواء كان الأجل مقررا لمصلحة الدائن أم المدين أم لمصلحتها معا أو كان الأجل محدد الميعاد أو غير محدد الميعاد.[2]

2/ بالنسبة لسريان القاعدة في مواجهة المفلس

حصر المشرع نطاق سريان قاعدة سقوط الآجال على المدين المفلس فقط، وبالتالي فإن أثر هذه القاعدة نسبي ، حيث يخضع لسقوط الأجل تلك الديون المترتبة بذمة المفلس أما بالنسبة للديون التي للمفلس على الغير فتبقى آجالها مستمرة، ولا تتأثر بإفلاس المدين لأنه لا دخل للغير في إفلاسه.

كما لا يسقط الأجل بالنسبة للمدين المتضامن مع المدين وكفلائه، فإذا كان المفلس متضامنا مع آخرين في الدين المصحوب بالأجل أو كان مكفولا فيه، فلا يسقط الأجل إلا بالنسبة إليه ، ولا يجوز للدائن مطالبة المدين المتضامن ولا الكفيل بالدين إلا عند دخول الأجل[62] .

3: أثر سقوط آجال الديون على الديون المشروطة

بين القانون المدني الأحكام المتعلقة بالالتزام المعلق على شرط واقف أو فاسخ في المواد: 203 إلى 208 منه.

[62] – د. أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، 1980, ص 85.

أما في مجال الإفلاس، فيختلف الأمر تبعا لكون دين المفلس واقع على شرط واقف فلا يكون الدين قابلا للتنفيذ إلى حين ظهور نتيجة الشرط، فإذا تحقق الشرط يحصل الدائن على الحصة وإذا تخلف الشرط قسمت هذه الحصة على الدائنين الآخرين.

أما إذا كان الشرط فاسخا فيدفع للدائن مقدار الدين من أموال التفليسة شريطة أن يقدم كفيلا يلتزم برد الدين إذا تحقق الشرط الفاسخ.

وقف سريان فوائد الديون

لم يتعرض المشرع الجزائري لهذا الأثر خلافا للتشريعات الأخرى، كالتشريع المصري والأردني[2]، لأن هذه الفوائد غير موجودة لتحريمها بنص المادة 454 من القانون المدني والتي تنص على أن "القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك ".

إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذا المبدأ في بعض الحالات، فقد أجاز للمؤسسات المالية في حالة إيداع أموال لديها أن تمنح فوائد كما لها أن تأخذ فوائد في حالة ما إذا كانت هي المقترض.

و الحكمة من وضع هذه القاعدة هي إرساء مبدأ المساواة بين جماعة الدائنين وتحديد أصول التفليسة وخصومها تحديدا نهائيا ودقيقا، وبالتالي تحديد استحقاقات كل دائن بتاريخ حكم شهر الإفلاس تسهيلا للقيام بالتصفية الجماعية.

كما أن هناك ديون طويلة الأجل وتستحق عليها الفوائد مما أوجب إيقافها حتى لا يفيد أصحابها من بطء الإجراءات المتعلقة بالتفليسة .

الفرع الثالث الثالث: الرهن لصالح جماعة الدائنين والتزامها بتقديم ديونها في التفليسة

رتب المشرع الجزائري على صدور الحكم بشهر الإفلاس تقرير الرهن القانوني على عقارات المدين المفلس لصالح جماعة الدائنين، ومن جهة أخرى ألزم أفرادها القيام بتقديم ديونهم في التفليسة.

اولا: الرهن القانوني لصالح جماعة الدائنين

إن غاية المشرع من تقرير هذه القاعدة هي الحفاظ على حقوق جماعة الدائنين منذ تاريخ الحكم بشهر الإفلاس إلى غاية تصفية أموال المدين المفلس إذا لم يجر الصلح معهم، إضافة إلى اعتبار كافة التصرفات الجارية بعد هذا الحكم تكون غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين .

1: مضمون القاعدة

نصت المادة 254 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل التفليسة بتسجيله فورا على جميع أموال المدين وعلى الأموال التي يكسبها من بعد أولا بأول."

كما تنص المادة 255 على "متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة أن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه.

ويلتزم بصفة خاصة بطلب القيود عن الرهون العقارية التي لم يكن المدين طلبها حتى ولو أخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة " .

و عليه بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، يقوم الوكيل المتصرف القضائي بقيد رهن عقاري على جميع أموال المدين الحاضرة والمستقبلة وتسجيله فورا كضمان للوفاء بالديون[63]

2:آثار الرهن المترتب لصالح جماعة الدائني

يعد هذا الرهن رهنا قانونيا ورد النص عليه في المادة 254 السالفة الذكر حيث يرد على كل العقارات التي يمتلكها المدين المفلس أثناء صدور الحكم بشهر الإفلاس ، والتي تؤول إليه بعده وأثناء فترة إجراءات الإفلاس .

[63] – طيطوش فتحي، النظام القانوني للحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06 عدد01، 2020، 85.

الخاتمة

من خلال دراستنا السابقة لأشخاص التفليسة ومراكزهم القانونية , وكذلك بما اننا قد تطرقنا أيضا الى مهامهم ووظائفهم , نكون قد أجبنا على اشكاليتنا المطروحة , بحيث ان تنظيم الإفلاس و التسوية القضائية يبرز من خلال تحديد مراكز الأشخاص القائمين بالتفليسة ,اذ ان الإفلاس يقوم على المدين و جماعة الدائنين كون المدين المفلس هو الشخصية الأساسية أي انه هو من يتعرض للإفلاس , كما أن الأشخاص القضائية هي صاحبة السلطة والإدارة في سير التفليسة و التسوية القضائية ....

فالقاضي المنتدب هو من يصدر الأوامر ويمنح الاذن للوكيل المتصرف القضائي والمدين , وهو من يعيين المراقبين وهو كذلك من يقوم بالفصل

اما محكمة الإفلاس فإنها تهتم بالرقابة العليا والاشراف على شؤون التفليسة كما تتولى تعيين القاضي المنتدب وغيرها من المهام والإجراءات اللازمة .

الوكيل المتصرف القضائي ويعد من اهم الأشخاص التفليسة القضائية نظرا للمهام الموكلة له فهو الممثل لجماعة الدائنين في الوقت نفسه

إضافة الى المراقبان الذين يعينهما القاضي المنتدب بأمر يصدره وبهذا نكون قد احطنا دراستنا بكل اشخاص التفليسة .

أن الغاية المرجوة من تبني معظم التشريعات لنظام الإفلاس و من ضمنها التشريع الجزائري، هو المحافظة على الثقة و الائتمان اللذان تقوم عليهما الحياة التجارية.

إذ، نظام الإفلاس يسمح بالتنفيذ على أموال التاجر المدين أو ما تبقى منها تفاديا لتهريبها له و ذلك حماية لمصالح دائنيه

و لقد خص المشرع الدائنين العاديين و الدائنين أصحاب الامتياز العام بقواعد خاصة ضمانا للوفاء بديونهم، فبمجرد صدر الحكم بشهر الإفلاس، يتجمع هؤلاء في تجمع أو اتحاد قانوني بقوة القانون تسمى جماعة الدائنين، يمثلهم وكيل قضائي، يباشر باسمهم ولحسابهم كافة الإجراءات القانونية، من اجل الوصول بالتفليسة إلى التصفية الجماعية لأموال المدين المفلس و تقسيم ناتج هذه التصفية عليهم قسمة غرماء، و بالتالي تحقيق المساواة بينهم و حماية حقوقهم من المفلس هذا من جهة، و من جهة أخرى حماية الدائنين من بعضهم البعض و منعهم من التزاحم و التسابق لتحصيل ديونهم، لذلك وحدت إجراءات الدائنين عن طريق منعهم من اتخاذ أي إجراء انفرادي في مواجهة المفلس ليحل محلهم الوكيل المتصرف القضائي بصفته الممثل القانوني لهم.

كما تناولنا مختلف الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية لهذه الجماعة و التي خلصنا منها إلى أنها ليست بشركة و لا جمعية، و إنما هي تجمع إجباري حدد قواعده القانون و عدد أعضاؤه، هدفه تصفية أموال المدين المفلس.

ثم تطرقنا إلى الجدال الفقهي القائم حول تمتع الجماعة بالشخصية المعنوية في ظل سكوت القانون عن ذلك، فرأينا أن الفقه انقسم إلى رأيان:

رأي ينكر تمتع الجماعة بالشخصية المعنوية لأن صلاحية منح هذه الصفة هي من اختصاص المشرع و الذي لم ينص عليها صراحة.

في حين أن الرأي الثاني اعترف لجماعة الدائنين بالشخصية المعنوية لما لها من حقوق و التزامات، و كذا ممثل قانوني و هو الوكيل المتصرف القضائي،كما لها حق التقاضي برفع كافة الدعاوى التي تخص التفليسة و مواجهة تلك المرفوعة ضدها، و هو الرأي المؤيد من طرف القضاء.

كما تعرضنا أيضا إلى النتائج المترتبة عن الحكم بشهر الإفلاس على جماعة الدائنين، و تبين أنه بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس، يتوقف الدائن العادي عن ممارسة إجراءات التقاضي و التنفيذ الانفرادية ضد المدين، ليحل محله الوكيل المتصرف القضائي كممثل للجماعة، كما تسقط آجال كافة الديون سواء كانت عادية أو غير عادية، و الحكمة من ذلك هو أن أساس منح الأجل هو الثقة و أنه بإفلاس المدين تنعدم الثقة به، و يتوقف أيضا سريان فوائد الديون، و عليه فما على الدائن العادي إلا المطالبة بأصل الدين و الفوائد المترتبة إلى غاية صدور الحكم بشهر الإفلاس.

و قد عرفنا كذلك أن شهر الإفلاس يؤدي إلى ترتيب رهن عقاري لصالح أعضاء جماعة الدائنين، الذين يلتزمون بالمقابل بتقديم كافة ديونهم للتفليسة في المواعيد القانونية للتحقيق فيها ضمن جمعية تحقيق الديون.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

1) الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية.
2) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
3) الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.
4) الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 10 جويلية 1996 ، الجريدة الرسمية العدد 43.
5) المرسوم التنفيذي رقم 97-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 1997 المحدد لكيفيات إعداد قائمة وكلاء المتصرفين القضائيين و الضابط لتنظيم وظيفتهم و إدارة صندوق الضمان، الجريدة الرسمية عدد 74.

المؤلفات العامة:

1) الدكتور أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، 1980.
2) الأستاذ بن داود إبراهيم، نظام الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة، 2005.
3) الدكتور راشد راشد، الأوراق التجارية و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994.
4) الدكتور سعيد محمد السعيد الهياجنة، آثار حكم شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، دراسة مقارنة، توزيع دار الفكر العربي.
5) الأستاذ عباس حلمي، الإفلاس و التسوية القضائية، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.

6) الدكتور مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية و الإفلاس، الدار الجامعية، 1993.
7) الدكتور محمد فريد العريني و الدكتور هاني محمد ديودار، قانون الأعمال، دار المطبوعات الجامعية، 2002.
8) الدكتور محمد سامي مدكور و الدكتور علي حسن يونس، الإفلاس، دار التعاون للطبع و النشر.
9) الدكتورة نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2008.
10) الدكتور نشأت الأخرس، الصلح الواقي من الإفلاس، دراسة مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و اللبنانية و التونسية و القانون البريطاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2005 .

المقالات.

1. طيطوش فتحي، طرق إنهاء التفليسة في القانون الجزائري، مجلة الحقوق والانسانية، الجلفة، مجلد11 عدد02، 2018
2. طيطوش فتحي، النظام القانوني للحكم القاضي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 06 عدد01، 2020.
3. صالح آزاد شكور . يوسف ريبر حسين ، ظام إنقاذ التاجر من الإفلاس، تعريفه ومقارنته بنظام الصلح الواقي من الإفلاس دراسة مقارنة، معالم للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 3 عدد 2 ، 2018.

- نادية فضيل، الافلاس والتسوية القضائية، المجلة الجزائرية للدرسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1، مجلد41 عدد2 .

المذكرات الأكاديمية.

1. إبراهيم شىهية ،التسوية القضائية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،فرع قانون الاعمال ،كلية الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،2012-2013.
2. بن حداد روفيدة و حمادي حورية، التمييز بين الإفلاس و التسوية القضائية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، – 2016. 2015 ،بجاية
3. ترافت زوبيدة و طايبي سلوى، الصلح الواقي من الإفلاس (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري) ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ،فرع قانون الأعمال الاقتصادي، تخصص قانون العام للأعمال ، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بجاية، 2016 – 2017.

الفهرس

الـمـوضـوع	الصفحة
مقـدمـــــة	7
الأشخاص القضائية للتفليسة الفصل الأول	**11**
المبحث الأول: الوكيل المتصرف القضائي والقاضي المنتدب	12
المطلب الأول: الوكيل المتصرف القضائي.	12
المطلب الثاني: القاضي المنتدب.	16
المبحث الثاني: المحكمة والنيابة العامة	19
المطلب الأول: محكمة الإفلاس.	19
المطلب الثاني: النيابة العامة.	22
الفصل الثاني: الأشخاص غير القضائي في التفليسة و التسوية القضائية	24
المبحث الأول : المراقبان و المدين المفلس	24
المطلب الأول : المراقبان .	**24**
المطلب الثاني: المدين (المفلس)	27
المبحث الثاني: مفهوم جماعة الدائنين و النتائج المترتبة عن صدور الحكم بشهر الإفلاس عليها	33

المطلب الأول: مفهوم جماعة الدائنين و مدى تمتعها بالشخصية المعنوية.	34
المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن صدور الحكم بشهر الإفلاس على جماعة الدائنين.	50
الفرع الأول : وقف الدعاوي والإجراءات الانفرادية	50
الفرع الثاني: سقوط آجال الديون ووقف سريان فوائدها	**54**
الفرع الثالث الثالث: الرهن لصالح جماعة الدائنين والتزامها بتقديم ديونها في التفليسة	**58**
الخاتمة	60
قائمة المصادر	63

الملخص

أن الغاية المرجوة من تبني معظم التشريعات لنظام الإفلاس و من ضمنها التشريع الجزائري، هو المحافظة على الثقة و الائتمان اللذان تقوم عليهما الحياة التجارية.

إذ، نظام الإفلاس يسمح بالتنفيذ على أموال التاجر المدين أو ما تبقى منها تفاديا لتهريبها له و ذلك حماية لمصالح دائنيه، ولتكريس هذا الغجراء لابد من آليات وميكنزمات ومن بينها ما يعرف بأشخاص التفليسة.

الكلمات المفتاحية: المدين المفلس، الويل المتصرف القضائي، النيابة العامة، المحكمة، جماعة الدائنيين الإتحاد

Résumé

L'objectif recherché par la plupart des législations adoptant le régime de la faillite, y compris la législation algérienne, est de préserver la confiance et le crédit sur lesquels repose la vie des affaires.

Ainsi, le régime de la faillite permet l'exécution sur l'argent du commerçant débiteur ou sur ce qu'il en reste afin d'éviter de le lui faire passer clandestinement afin de protéger les intérêts de ses créanciers.

Les mots clés: Le débiteur failli, malheur à l'administrateur judiciaire, au ministère public, au tribunal, à l'union des créanciers